مايرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله نعم ان وقع التصريح بسماعه
له عن النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون ناسخا بشرط ان يكون متاخر الاسلام
لم يجعل عنه صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وان يكون متقدمه سمع
الحديث المعارض قبل سماع متأخره بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو راجع
الى التاريخ فليحمل التاريخ على ماصرح به او علم بالقرينة واما الاجماع فليس
بناسخ بل يدل على ذلك قوله كصلاته صلى الله عليه وسلم اي وكحديث
شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه انه
منسوخ بخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان قوله واذا صلى الخ ٢ قوله بمرجح الخ
اي بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد ككون احدهما سماعا
او عرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة وككثرة الرواة او صفاتهم وقوله ان امكن
اي الترجيح وحينئذ يتعين المصير اليه والا فلا قوله ميمونة هي ابنة الحارث
الهلالية اخت لبابة ام الفضل بن العباس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
بسرف وماتت بها قوله عن ابي رافع هو اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله قال اي ابو رافع قوله والمرجحات الخ منها ما تقدم انفا ومنها
علو الاسناد اي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة
الى مقابلها وورعه وضبطه وفطنته وان روى الخبر المرجوح باللفظ والراجح
بواحد مما ذكر بالمعنى ويقظته وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد
وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلها
الى آخر ما هو مذكور في جمع الجوامع وكتب الاصول قوله وسيأتي له الخ مثل له
هناك بحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته

وهي

٢ اى الى ما مر ص

وهي حايض فقال ما فوق الازار وحديث مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح اي الوطاء
فهو يدل على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاول يحرم وانما رجح التحريم للاحتياط
لا لغيره قوله والفرد النسبي اي الذي هو احد قسمي الغريب المتقدم قوله
ان وافقه غيره الخ اي ان وجدت موافقة غيره له بعد ظن كونه فردا والمختص
بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتاب
البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك ولذا يقال فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وذكر المتابع
فالشاهد شيخنا العلامة يوسف الغزي المتوفى في المدينة في ذي القعدة
من سنة الف ومائتين وتسعين في منظومته في المصطلح فقال

* ومن يشارك في حديث سامعا * من شيخ او اعلا يكن متابعا *
* اذا روى عن ذا الصحابي ومتى * تغاير فشاهدا ثبتا *

قوله فالقاصرة) وفي نسخ فقاصرة وكلما بعدت فيه المتابعة كان اقصر
قوله مثاله) اي مثال المتابع وقد مثل العراقي في الفيته لما وجد له تابع وشاهد فقال

* مثاله لواخذ والاهابها * فلفظة الدباغ ما الى بها *
* عن عمرو الابن عيينة وقد * توبع عمرو في الدباغ فاعتضد *
* ثم وجدنا ايما اهاب * فكان فيه شاهد للباب *

وقوله لواخذ والاهابها اي جلدها فقد بغوه فانتفعوا به وهذا تمام الحديث
قوله ظن قوم الخ) اي وعدوه في غرائبه رضي الله تعالى عنه وقوله بهذا
اللفظ هو فاكملوا الخ قوله رووه عنه) اي بهذا الاسناد قوله القعنبي) هو
عبد الله بن مسلمة بن قعنب نسب الى جده قوله وهي متابعة تامة) لما رواه
الشافعي رضي الله تعالى عنه ودل هذا على ان مالكا رضي الله تعالى عنه رواه عن ابن
دينار باللفظين قوله وله متابعات قاصرة الخ) اي لما رواه عبد الله بن دينار
باللفظين فالاول للاول والثاني للثاني على طريق اللف والنشر المرتب قوله
من رواية عبيد الله) هو بالتصغير ابو عثمان المدني ابن عمر بن حفص بن عاصم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)